وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجز وان لم يقصد واحدًا
منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح
وان كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح وان كان كل من الخفين صالحا
للمسح ففي جواز المسح على الاعلى وحده قولان القديم الجواز لان الحاجة قد تدعو
اليه كما تدعو الى الخف الواحد **والجديد** وهو الاظهر عند الجمهور
انه لا يصح ونص عليه الشافعي في الام لان غسل الرجل اصل والمسح رخصة
عامة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والحاجة الى خف فوق خف
خاصة فلا يتعدى الرخصة اليه ولان الاعلى سائر للممسوح فلم يقم في اسقاط
الفرض كممسوح كالعمامة والله اعلم **فرع** لو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح
انه لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فلم يجز المسح عليه
كمسح العمامة بدل الراس والله اعلم **قال** ويمسح المقيم يوما وليلة بلغ
والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن الاصل في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان جازم
في صحيحيهما قال الشافعي اسناده حسن صحيح وقال البخاري حديث حسن
وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط
او نوم فلا رواه النسائي والترمذي وقال البخاري انه اصح حديث في التوقيت وللشافعي
قول قديم انه لا يتاقت لانه مسح على حائل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة وبه
قال مالك واحتج له بحديث ابي بن عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتج به
والقياس ملغي مع وجود النص **قال** وابتداء مدة المسح من حين
يحدث بعد لبس الخفين اذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة
للمقيم وبثلاثة ايام للمسافر فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف لان ولياليهن

المسح

المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلوة ومقتضى هذا
التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء لكن قال ابن الرفعة انه مكروه
بلا شك وقد جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكى الى فمي
عن داود ان ابتداء المدة من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن
المنذر وابي ثور ثم قال انه المختار لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة
والله اعلم **واعلم** ان المسافر انما يمسح ثلاثة ايام الا اذا كان سفرا طويلا فان قصر
مسح يوما وليلة ويشترط ايضا ان لا يكون سفر معصية فان كان معصية كمن
سافر لاخذ المكس او بعثه ظالم لاخذ الشيء الباطل والمصادرة ونحو ذلك
او كان عليه حق لادمي يجب عليه اداؤه اليه فلا يترخص ثلاثة ايام وان كان
سفرا واجبا كسفر الحج وهل يترخص يوما وليلة قيل لا يترخص البتة لان المسح
رخصة فلا يتعلق بالمعاصي بالمعاوان الاصح انه يترخص يوما وليلة والخلاف
جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس سلعا والاتباعه وكالعبد الابق
ونحوهما والله اعلم **قال** فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر
ثم سافر اتم مسح مقيم لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر
كما لو كان مقيما في احد طرفي صلوة لا يجوز له القصر **وقوله** فان مسح
في السفر ثم اقام اي ان لم يمض يوم وليلة فانه حينئذ يتم مسح مقيم اما اذا مضى
يوم وليلة فاكثر في السفر فانه يستانف المسح **وقوله** فان مسح هل
المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر ومسح في الجملة وتظهر فائدة ذلك فيما اذا مسح
احد الرجلين في الحضر ثم مسح الاخرى في السفر هل يمسح مسح مقيم او مسح
مسافر والذي جزم به الرافعي انه يمسح مسح مسافر قال لان الاعتبار بتمام المسح
وقد وقع في السفر وقال النووي الصحيح المختار انه يمسح مسح مقيم
لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم **فرع** لو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر
او في السفر اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح في السفر او في الحضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)